

**شهادة تسجيل<sup>(١)</sup>**  
**« الجمعية القطرية لرعاية المعوقين »**

أشهد أن الجمعية القطرية لرعاية المعوقين في مدينة الدوحة قد سجلت تحت رقم (١) بموجب قانون الجمعيات الخيرية رقم (٢) لسنة ١٩٧٤م بتاريخ الرابع والعشرين من رجب لسنة ١٣٩٧هـ الموافق العاشر من يوليه لسنة ١٩٧٧م .

**عقد تأسيس**  
**الجمعية القطرية لرعاية المعوقين**

أنه في تاريخ ١٣٩٦/٢/٤هـ . الموافق ١٩٧٦/٢/٥م . فيما بين الموقعين أدناه :

- ١ - الشيخ علي بن جبر آل ثاني
- ٢ - الشيخ أحمد بن خليفة آل ثاني
- ٣ - الشيخ ثامر بن محمد آل ثاني
- ٤ - الشيخ حمد بن خالد آل ثاني
- ٥ - الشيخ ناصر بن فالح آل ثاني
- ٦ - الشيخ علي بن عبد العزيز الثاني
- ٧ - السيد محمد سعيد نصر الله
- ٨ - السيد علي خليفة الهتمي
- ٩ - السيد حيدر سليمان لاري
- ١٠ - السيد عبد الله عبد الغني
- ١١ - السيد سالمين السويدي
- ١٢ - السيد عبد الرحمن الخاطر
- ١٣ - السيد عمر المانع
- ١٤ - السيد محمد عبد الله الأنصاري
- ١٥ - السيد عبد الرحمن أبو حميد
- ١٦ - السيد حسين الفردان
- ١٧ - السيد سلطان راشد الكواري
- ١٨ - السيد ناصر العثمان
- ١٩ - السيد أحمد محمد علي السبيعي
- ٢٠ - السيد خالد محمد الربان
- ٢١ - السيد ابراهيم القصيبي

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٧٨م .

**شهادة تسجيل<sup>(١)</sup>**  
**« الجمعية القطرية لرعاية المعوقين »**

أشهد أن الجمعية القطرية لرعاية المعوقين في مدينة الدوحة قد سجلت تحت رقم (١) بموجب قانون الجمعيات الخيرية رقم (٢) لسنة ١٩٧٤م بتاريخ الرابع والعشرين من رجب لسنة ١٣٩٧هـ الموافق العاشر من يوليه لسنة ١٩٧٧م .

**عقد تأسيس**  
**الجمعية القطرية لرعاية المعوقين**

أنه في تاريخ ١٣٩٦/٢/٤هـ . الموافق ١٩٧٦/٢/٥م . فيما بين الموقعين أدناه :

- ١ - الشيخ علي بن جبر آل ثاني
- ٢ - الشيخ أحمد بن خليفة آل ثاني
- ٣ - الشيخ ثامر بن محمد آل ثاني
- ٤ - الشيخ حمد بن خالد آل ثاني
- ٥ - الشيخ ناصر بن فالح آل ثاني
- ٦ - الشيخ علي بن عبد العزيز الثاني
- ٧ - السيد محمد سعيد نصر الله
- ٨ - السيد علي خليفة الهتمي
- ٩ - السيد حيدر سليمان لاري
- ١٠ - السيد عبد الله عبد الغني
- ١١ - السيد سالمين السويدي
- ١٢ - السيد عبد الرحمن الخاطر
- ١٣ - السيد عمر المانع
- ١٤ - السيد محمد عبد الله الأنصاري
- ١٥ - السيد عبد الرحمن أبو حميد
- ١٦ - السيد حسين الفردان
- ١٧ - السيد سلطان راشد الكواري
- ١٨ - السيد ناصر العثمان
- ١٩ - السيد أحمد محمد علي السبيعي
- ٢٠ - السيد خالد محمد الربان
- ٢١ - السيد ابراهيم القصيبي

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٧٨م .

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

#### مادة ( ١ )

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء جمعية خيرية طبقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤م بإنشاء الجمعيات الخيرية .

#### مادة ( ٢ )

اسم الجمعية :  
اسم هذه الجمعية هي «الجمعية القطرية لرعاية المعوقين» .

#### مادة ( ٣ )

مركز الجمعية :  
يكون مركز الجمعية ومحلها القانوني مدينة الدوحة .

#### مادة ( ٤ )

غرض الجمعية :  
غرض الجمعية هو توفير أكبر قدر من الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمعوقين من الأطفال والصغار القطريين وغيرهم ممن يقيمون في دولة قطر . وبصفة خاصة المتخلفين عقلياً أو بدنياً . ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال الآتية :

- ١ - إنشاء الأماكن والأندية والمؤسسات اللازمة لايواء أفراد النشء المعوقين ورعايتهم واعدادهم اعداداً تربوياً ومهنياً ملائماً لحالة كل منهم .
- ٢ - إنتاج أو تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والوسائل التعليمية المختلفة والأطراف الصناعية اللازمة لهم وغيرها من المهتمات والآلات والأدوات التي تحتاجها في سبيل تحسين حالة المعوقين والنهوض بمستواهم الصحي والعقلي وتأهيلهم والترويح عنهم ورفع الروح المعنوية بينهم .
- ٣ - توعية الجماهير بالمشاكل الاجتماعية والنفسية للمعوقين وطرق الوقاية منها وعلاجها وذلك بالتعاون مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات الخاصة والعامة وغيرها .
- ٤ - زيارة أسر المعوقين وتقديم النصائح الفنية والارشادات اللازمة لتوفير المناخ الصحي والاجتماعي والثقافي الملائم لهم .
- ٥ - الاستعانة بالخبرات والتجارب العلمية المتقدمة في هذه المجالات والاستفادة من ذوي الخبرة في سبيل تحقيق أغراضها على الوجه الأكمل .
- ٦ - أعداد وتلقي البحوث والدراسات والاحصائيات والبرامج العلمية المتصلة بأغراضها ، ونشرها والعمل على الاستفادة منها وتطويرها .

أسماء المؤسسين للجمعية القطرية لرعاية المعوقين وعناوينهم وتوقيعاتهم :

الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	السن	التوقيع
١ - الشيخ علي بن جبر آل ثاني	الدوحة	قطري	من العائلة الحاكمة	٥٥	
٢ - الشيخ أحمد بن خليفة آل ثاني	»	»	»	٤٧	
٣ - الشيخ ثامر بن محمد آل ثاني	»	»	»	٣٩	
٤ - الشيخ حمد بن خالد آل ثاني	»	»	»	٥٠	
٥ - الشيخ ناصر بن فالح آل ثاني	»	»	»	٤٨	
٦ - الشيخ علي بن عبد العزيز الثاني	»	»	»	٤٨	
٧ - السيد محمد سعيد نصر الله	»	»	تاجر	٥٦	
٨ - السيد علي خليفة الهتمي	»	»	»	٥٦	
٩ - السيد حيدر سليمان لاري	»	»	»	٤٥	
١٠ - السيد عبد الله عبد الغني	»	»	»	٥٨	
١١ - السيد سالمين السويدي	»	»	»	٤٠	
١٢ - السيد عبد الرحمن الخاطر	»	»	»	٤٠	
١٣ - السيد عمر المانع	»	»	»	٣٨	
١٤ - السيد محمد عبد الله الأنصاري	»	»	موظف حكومي	٣٠	
١٥ - السيد عبد الرحمن أبو حميد	»	»	»	٤١	
١٦ - السيد حسين الفردان	»	»	تاجر	٤٣	
١٧ - السيد سلطان راشد الكواري	»	»	موظف حكومي	٣١	
١٨ - السيد ناصر العثمان	»	»	»	٣٧	
١٩ - السيد أحمد محمد علي السبيعي	»	»	»	٣٥	
٢٠ - السيد خالد محمد الربان	»	»	تاجر	٣٤	
٢١ - السيد ابراهيم القصيبي	»	»	»	٤٧	

# النظام الأساسي للجمعية القطرية لرعاية المعوقين

## الباب الأول

### مادة ( ١ )

تأسست طبقاً للقانون النافذ والنظام الحالي جمعية خيرية المبينة أحكامها فيما بعد .

### مادة ( ٢ )

اسم هذه الجمعية هو «الجمعية القطرية لرعاية المعوقين» .

### مادة ( ٣ )

يكون مركز الجمعية ومقرها القانوني في مدينة الدوحة .

### مادة ( ٤ )

- غرض الجمعية هو توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمعوقين من الأطفال والصغار القطريين وغيرهم ممن يقيمون في دولة قطر ، وبصفة خاصة المتخلفين عقلياً أو بدنياً ، ولها في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال الآتية :
- ١ - إنشاء الأماكن والأندية والمؤسسات اللازمة لايواء أفراد النشء المعوقين ورعايتهم واعدادهم اعداداً تربوياً ومهنياً ملائماً لحالة كل منهم .
  - ٢ - إنتاج أو تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والوسائل التعليمية المختلفة والاطراف الصناعية اللازمة لهم وغيرها من المهمات والآلات والأدوات التي تحتاجها في سبيل تحسين حالة المعوقين والنهوض بمستواهم الصحي والعقلي وتأهيلهم والترويح عنهم ورفع الروح المعنوية بينهم .
  - ٣ - توعية الجماهير بالمشاكل الاجتماعية والنفسية للمعوقين وطرق الوقاية منها وعلاجها وذلك بالتعاون مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات الخاصة والعامة وغيرها .
  - ٤ - زيارة أسر المعوقين وتقديم النصائح الفنية والارشادات اللازمة لتوفير المناخ الصحي والاجتماعي والثقافي الملائم لهم .
  - ٥ - الاستعانة بالخبرات والتجارب العلمية المتقدمة في هذه المجالات والاستفادة من ذوي الخبرة في سبيل تحقيق أغراضها على الوجه الأكمل .
  - ٦ - إعداد وتلقي البحوث والدراسات والاحصائيات والبرامج العلمية المتصلة بأغراضها ، ونشرها والعمل على الاستفادة منها وتطويرها .

### مادة ( ٥ )

لا تتدخل الجمعية في الأمور السياسية وليس من أغراضها تقديم ربح مادي .

## الباب الثاني

### العضوية

#### مادة ( ٦ )

- أ - يشترط في عضو الجمعية ما يأتي :
- ١) ألا يقل سنه عن ثماني عشر سنة .
  - ٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك .
  - ٣) أن يوافق على نظام الجمعية الأساسي كتابة .
  - ٤) أن يكون قد حصل على تزكية عضوين من الأعضاء العاملين في الجمعية .
- ب - تقدم طلبات العضوية على النماذج التي يعدها مجلس الإدارة ، ويجوز لمجلس الإدارة رفض أي طلب دون بيان الأسباب .
- ج - يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح من يؤدي للجمعية خدمات أدبية أو مالية ممتازة لقب عضو شرف ، على أنه لا يحق لهذا العضو الانتخاب أو الترشيح لوظائف الجمعية .

#### مادة ( ٧ )

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ خمسمائة ريال قطري يؤدي سنوياً أو على أقساط شهرية بناء على طلب العضو وموافقة مجلس الإدارة ، ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي للعضو كله قبل نهاية سنة الجمعية المالية بشهر واحد على الأقل ، وإذا انتسب أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة .

#### مادة ( ٨ )

- تسقط العضوية في الأحوال الآتية :
- ١ - إذا تأخر العضو في سداد اشتراكه وظل متأخراً بعد مطالبته بالسداد لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر شهر سدد فيه ، ويجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية إلى العضو الذي سقطت عضويته لهذا السبب إذا سدد المبلغ المستحق عليه .
  - ٢ - إذا أساء للجمعية وللجمعية أو أضر بسمعتها .
  - ٣ - إذا انحرف عن المبادئ والأغراض التي اقرتها الجمعية .
  - ٤ - إذا أتى العضو عملاً تعتبره الجمعية مخلاً للشرف أو الأمانة .
- ويصدر قرار إسقاط العضو بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة .

#### مادة (٩)

تزول العضوية في الحالات الآتية :

- أ - الانسحاب .
- ب - الوفاة .
- ج - فقدان أحد شروط العضوية .
- د - الفصل أو إسقاط العضوية .

## الباب الثالث مالية الجمعية

### مادة ( ١٠ )

تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات والتبرعات والاعانات والوصايا وغير ذلك من الوسائل المشروعة التي يقرها المجلس .

### مادة ( ١١ )

أ - تودع جميع أموال الجمعية في إحدى المصارف بأسمها بعد ورودها مباشرة ولا يودع طرف أمين الصندوق إلا مبلغ لا يزيد عن ثلاثة آلاف ريال للمصروفات العاجلة وكل مبلغ يسحب من البنك يجب أن يكون بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه مع أمين الصندوق .

ب - السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الجمعية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

ج - يتولى مراقب الحسابات مراجعة حسابات الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للجمعية ويقدم عن الحالة المالية للجمعية تقريراً سنوياً يرفعه إلى مجلس الإدارة لعرضه على الجمعية العمومية .

د - جميع أموال الجمعية مخصصة للصرف على تحقيق أغراضها ولا يجوز انفاقها في غير ذلك إلا بقرار من الجمعية العمومية .

هـ - تحتفظ الجمعية في مركزها بدفاتر الحسابات وفقاً لاصول مسك الدفاتر .

## الباب الرابع هيئات الجمعية الجمعية العمومية

### مادة ( ١٢ )

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشتركين الذين قاموا بتسديد اشتراكهم ومضي على عضويتهم ستة أشهر على الأقل .

### مادة ( ١٣ )

تعقد الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء تدقيق حسابات الجمعية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة في اليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع ويرأس اجتماعاتها في أول مرة أكبر أعضائها سنأ .

### مادة ( ١٤ )

لكل عضو الحق في أن ينيب كتابة عضواً آخر يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من واحد .

#### مادة (١٥)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة فإذا تغيب تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً للاجتماع .

#### مادة (١٦)

تم دعوة الجمعية لكل اجتماع باخطارات كتابية ترسل للاعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل . ويرفق مع الاخطارات جدول الأعمال الذي لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة فيه .

#### مادة (١٧)

تختص الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي بالنظر فيما يلي :-

- ١ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة .
- ٢ - التصديق على الحساب الختامي للسنة المنتهية .
- ٣ - إقرار مشروع المالية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- ٤ - انتخاب مراقب للحسابات بحيث لا يكون عضواً بمجلس الإدارة .
- ٥ - انتخاب مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري من يرأس الجمعية .
- ٦ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٧ - إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية .
- ٨ - غير ذلك مما هو وارد في جدول الأعمال .

#### مادة (١٨)

يكون اجتماع الجمعية قانونياً إذا حضره ٥٠٪ من الأعضاء الذين لهم حق الحضور بمقتضى المادة (١٢) وفي حال عدم توفر النصاب تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال ثلاثين يوماً ويعتبر اجتماعها صحيحاً مهماً كان عدد الحضور وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

#### مادة (١٩)

يجوز لمجلس الإدارة بأغلبية أعضائه دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة ، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا أغراض الاجتماع .

#### مادة (٢٠)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية :

- ١ - المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .



- ٢ - البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة ، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة - بعضهم أو كلهم - بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة .
  - ٣ - إسقاط العضوية من أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
  - ٤ - تعديل النظام الاساسي للجمعية .
  - ٥ - حل الجمعية أو اتحادها أو ادماجها مع غيرها .
- وتنطبق على صحة الانعقاد أحكام المادة (١٨) إلا فيما يختص بالحل فتطبق أحكام المادة (٣١) .

#### مادة ( ٢١ )

تدون قرارات الجمعية في دفتر محاضر الجلسات التي يوقع عليها الرئيس أو السكرتير ويذكر في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم أو بالانابة ، كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها .

#### مجلس الإدارة

#### مادة ( ٢٢ )

- ١ - يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها القطريين لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم .
- ٢ - لجميع الأعضاء الحق في الاشتراك في عملية التصويت بشرط أن يكونوا قد سددوا اشتراكاتهم السنوية في مدة لا تقل عن ستة شهور .
- ٣ - واستثناء من ذلك يختار المؤسسون من بينهم أعضاء اللجنة المؤقتة التي تتولى أعمال الجمعية إلى حين انتخاب مجلس الإدارة .

#### مادة ( ٢٣ )

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل للجمعية بأجر إلا بقرار تتخذه الجمعية العمومية وتوافق عليه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

#### مادة ( ٢٤ )

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وعليها من واجبات .

#### مادة ( ٢٥ )

إذا خلا مكان عضو في مجلس الإدارة لسبب ما انتخب بدلا منه العضو الذي نال في آخر انتخاب للجمعية العمومية أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا في مجلس الإدارة فإن لم يوجد تجتمع الجمعية العمومية لانتخاب عضو يشغل العضوية الشاغرة .

### مادة ( ٢٦ )

- يختص مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية وعلى وجه التحديد ما يأتي :-
- أ - إدارة أعمال الجمعية الإدارية والفنية .
  - ب - تعيين الموظفين اللازمين للعمل وفصلهم وإعداد الأنظمة المالية الخاصة بهم .
  - ج - تمثيل الجمعية أمام الجهات الأهلية والحكومية والقضائية .
  - د - إعداد التقرير السنوي متضمناً بيان نشاط الجمعية وحالتها المالية لعرضه على الجمعية العمومية في دور إنعقادها .
  - هـ - إعداد مشروع الميزانية لعرضه على الجمعية العمومية .
  - و - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية ومراجعة تقرير مراقب الحسابات .

### مادة ( ٢٧ )

- أ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الجمعية كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .
- ب - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

### مادة ( ٢٨ )

- ينتخب مجلس الإدارة في أول إنعقاد له من بين أعضائه الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق وتحدد اللائحة الداخلية اختصاص كل منهم .

### مادة ( ٢٩ )

- إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر العضو مستقياً وللمجلس أن يختار بدلاً من طبقاً للمادة (٢٥) .

### مادة ( ٣٠ )

- لمجلس الإدارة تكوين اللجان اللازمة لمصلحة العمل على أن يكون ممثلاً في كل لجنة بعضو واحد على الأقل ولا تكون قرارات اللجان نافذة إلا بعد اقرارها من مجلس الإدارة .

### الباب الخامس

### حل الجمعية

### مادة ( ٣١ )

- إذا أصبحت الجمعية عاجزة عن تحقيق أغراضها فيجوز للجمعية العمومية غير العادية إصدار

قرار بحل الجمعية ، ويشترط في ذلك أن يحضر أكثر من نصف الاعضاء وأن يصدر القرار بموافقة  
أعلية الحاضرين .

#### مادة ( ٣٢ )

في حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب لا يجوز التصرف في أموالها ومستنداتها إلا بقرار  
من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذي يبين طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال  
والمستندات .

### الباب السادس

#### أحكام عامة

#### مادة ( ٣٣ )

يجوز للجمعية بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أن تندمج أو تتحد مع جمعية خيرية أخرى  
على ألا يجحف الاندماج أو الاتحاد بحق أي دائن من دائني الجمعيات الخيرية المندجة أو المتحدة .

#### مادة ( ٣٤ )

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ، كما يحق  
لها بيع ورهن وتأجير أي منها بقرار يتخذه مجلس الإدارة يوافق عليه وزير العمل والشؤون  
الاجتماعية .

#### مادة ( ٣٥ )

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والاعانات وتعتبر ملكاً  
للجمعية وليس لأعضائها أو للعضو المنتخب أو المفصول حق فيها .

- |                                    |                                   |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| ١ - الشيخ علي بن جبر آل ثاني       | ١٢ - السيد عبد الرحمن الخاطر      |
| ٢ - الشيخ أحمد بن خليفة آل ثاني    | ١٣ - السيد عمر المانع             |
| ٣ - الشيخ ثامر بن محمد آل ثاني     | ١٤ - السيد محمد عبد الله الأنصاري |
| ٤ - الشيخ حمد بن خالد آل ثاني      | ١٥ - السيد عبد الرحمن أبو حميد    |
| ٥ - الشيخ ناصر بن فالح آل ثاني     | ١٦ - السيد حسين الفردان           |
| ٦ - الشيخ علي بن عبد العزيز الثاني | ١٧ - السيد سلطان راشد الكواري     |
| ٧ - السيد محمد سعيد نصر الله       | ١٨ - السيد ناصر العثمان           |
| ٨ - السيد علي خليفة الهتمي         | ١٩ - السيد أحمد محمد علي السبيعي  |
| ٩ - السيد حيدر سليمان لاري         | ٢٠ - السيد خالد محمد الربان       |
| ١٠ - السيد عبد الله عبد الغني      | ٢١ - السيد ابراهيم القصيبي        |
| ١١ - السيد سالمين السويدي          |                                   |